



تُطَف من محضر إجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية
لمساهم بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
المتعددة بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠٢٤

في تمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/٠٥/٣٠ (الثلاثون من أيار ٢٠٢٤)، عُقِدَ مساهمو بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. جمعية عمومية عادية سنوية في بيروت، فردان، شارع رشيد كرامي، بناية بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، وذلك بناءً على الدعوة المُوجَّهة من مجلس الإدارة إلى المساهمين والمنشورة في الصحف التالية:

جريدة النهار عدد رقم ٢٨٢٨١ تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٨
جريدة الديار عدد رقم ١٢٥٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٨

نُظِّمَت لائحة بأسماء المساهمين الذين حضروا هذه الجلسة أصالةً ووكالةً ووُقِّعَت منهم عند دخولهم قاعة الإجتماع، وضُمَّت إلى هذا المحضر كجزء منه.

ثمَّ باشرت الجمعية بتأليف هيئة مكتبها. فترأس الإجتماع رئيس مجلس الإدارة المدير العام السيد سعد أزهرى. وعيَّن كمُدقِّقي أصوات الدكتور فادي عسيران والسيد مروان جارودي بصفتهم المساهمين الحاضرين والمُمثِّلين أصالةً ووكالةً أكبر عدد من الأسهم والقابلين بالمهمة، وعُهِدَ بأمانة السر إلى السيد محمد المصري الصيداني.

كما حضر الإجتماع السيدان أنطوان غلام وعلي كريدية عن مفوضي المراقبة BDO، سمعان، غلام وشركاهم والسيد إيلي برياري عن مفوضي المراقبة EY إرنست ويونغ.

قام مُدقِّقاً الأصوات بمراجعة لائحة الحضور بمقارنتها مع سجل المساهمين فوجدَها صحيحةً ومُطابِقةً للواقع، إذ تبين منها أن المساهمين الحاضرين يملكون أصالةً ووكالةً /١٦١,٩٣٦,٧٧٠/ سهماً عادياً تُمَثِّلُ /٣٢٣,٥٩٨,٣٨٣/ صوتاً، من أصل /٢١٥,٠٠٠,٠٠٠/ سهماً عادياً (كامل رأسمال المصرف) تتمتع بحق التصويت وتُمَثِّلُ /٤٢٩,١٨١,٦٧٣/ صوتاً.

أعلن الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية بإعتبار أن النصاب القانوني المطلوب متوافراً. وافق الحاضرون على صحة إنعقاد الإجتماع وتنازل كلُّ منهم عن كل حق ودعوى ناشئة أو ستنشأ بسبب شكل الدعوة أو مهلتها أو أي أمر شكلي آخر.

ثم أطلع الرئيس المساهمين على المستندات التالية:

- ١- لائحة حضور المساهمين في هذه الجمعية، والوكالات المرفقة بها
- ٢- نسخ عن الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور هذه الجمعية
- ٣- حسابات الشركة والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر العائدة للسنة المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١
- ٤- تقرير مجلس الإدارة العام حول أعمال وحسابات الشركة خلال سنة ٢٠٢٣
- ٥- تقرير مجلس الإدارة الخاص بالمنصوص عليه في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١
- ٦- تقرير مفوضي المراقبة العام عن حسابات الشركة لعام ٢٠٢٣ وتقرير مفوضي المراقبة الخاص بالمنصوص عليه في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١

أفاد الرئيس أن جميع المُستندات والتقارير المنصوص عنها في المادة /١٩٧/ من قانون التجارة (المستندات المنصوص عليها في البنود /١/ إلى /٥/ من المادة /١٠١/ من قانون التجارة وقائمة المساهمين) قد وضعت وبقيت تحت تصرف المساهمين في مركز الشركة في بيروت خلال الأيام الخمسة عشرة التي سبقت إنعقاد هذه الجمعية العمومية.

ذَكَرَ الرئيس بأن الجمعية العمومية العادية السنوية مدعوة للنظر في البنود التالية الواردة على جدول الأعمال كما هو مُبيَّن في الدعوة:

- ١- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة العامين والمصادقة على حسابات الشركة، وبالأخص الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، الموقوفة في ٢٠٢٣/١٢/٣١
- ٢- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة ١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة ١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمصادقة على العمليات المذكورة فيهما
- ٣- تخصيص نتائج السنة المالية ٢٠٢٣ وفقاً لمقترحات مجلس الإدارة
- ٤- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم لسنة ٢٠٢٣
- ٥- تحديد تعويضات (بدلات حضور) أعضاء مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٤
- ٦- تحديد رواتب وتعويضات كل من رئيس مجلس الإدارة - المدير العام والمدراء العامين المساعدين ومستشار رئيس مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٤
- ٧- المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للأشخاص المحددين في المادة ١٥٨/ من قانون التجارة وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥٨/ من قانون التجارة والمادة ١٥٢/ من قانون النقد والتسليف
- ٨- المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للشركة لإجراء إتفاقات عملاً لأحكام المادة ١٥٨/ من قانون التجارة والمادة ١٥٢/ من قانون النقد والتسليف
- ٩- إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين المساعدين للإشتراك في إدارة شركات مشابهة عملاً بأحكام المادة ١٥٩/ من قانون التجارة
- ١٠- تعيين مفوضي مراقبة لمدة ثلاث سنوات وتحديد مخصصاتهم
- ١١- تعيين مدقي حسابات خارجيين لفروع الأردن
- ١٢- بحث موضوع التأمين لأعضاء مجلس الإدارة
- ١٣- أمور مختلفة

تلا الرئيس التقرير العام لمجلس الإدارة عن أعمال وحسابات المصرف وبياناته المالية (الإفرادية والمجمعة) للسنة المالية الموقوفة في ٢٠٢٣/١٢/٣١، ومقترحات مجلس الإدارة حول تخصيص نتائج عام ٢٠٢٣.

لقد شهد المصرف ارتفاعاً في الموجودات والأموال الرأسمالية بالليرة اللبنانية فيما انخفضت بالعملة الأجنبية وذلك نتيجة تطبيق التعميم رقم ٣٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ عن لجنة الرقابة على المصارف.

من جهة أخرى، تراجعت الودائع بالعملة الأجنبية وارتفعت بالليرة اللبنانية. وتراجعت محفظة التسهيلات والقروض. أما أرباح المصرف الصافية فقد ارتفعت من ٣,٦ مليون دولار أميركي في العام ٢٠٢٢ لتصل إلى ٢٠٢,٧ مليون دولار أميركي في العام ٢٠٢٣ (من أصلها ١١٣,٧ مليون دولار أميركي محققة نتيجة لتطبيق تعميم مصرف لبنان رقم ٣٠٠).

ثم تلا مفوضو المراقبة تقريرهم العام ورأيهم حول الحسابات والبيانات المالية للمصرف للسنة المالية الموقوفة في ٢٠٢٣/١٢/٣١، وأشاروا إلى أنهم نتيجة تدقيقهم لهذه البيانات المالية فقد أصدروا بشأنها رأياً سلبياً (Adverse Opinion) وقدموا توضيحاً عن أسباب إصدارهم لهذا الرأي السلبى.

وهنا أشار الرئيس بأن مجلس الإدارة أخذ علماً بالرأي السلبى (Adverse Opinion) لمفوضي المراقبة حول البيانات المالية للمصرف لعام ٢٠٢٣ وأعلن موافقته عليه خلال إجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٣٠، وقرر بالإجماع، توكيلاً للشفافية، الإعلان عن الرأي السلبى (Adverse Opinion) لمفوضي المراقبة.

ملاحظة المصرف:

أشار الرئيس إلى أن لبنان يعيش، منذ تشرين الأول ٢٠١٩، أزمة اقتصادية واجتماعية ومالية تفاقمت بفعل الجمود السياسى. وصنفت هذه الأزمة من قبل البنك الدولي من بين أشد ثلاث أزمات في العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر، باستثناء الحروب أو الكوارث الطبيعية.

كما أشار إلى أن الواقع المالى في لبنان كان السبب في عدم وجود سعر صرف موحد للعملة الوطنية وبالتالي فالبيانات المالية التي ما زالت تعتمد سعر الصرف الرسمى ١٥,٠٠٠ هي غير واقعية ولا تعكس الوضع الحالى.

محضر إجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٣٠

بالإضافة، إنَّ عدم اعتماد خطة إنقاذ إصلاحية تحدّد خسائر الدولة والمصرف المركزي، أدت إلى استحالة المصارف تحديد النسب الفعلية للمؤنات الواجب تكوينها على التوظيفات لدى مصرف لبنان وسندات الدين اللبنانية. لقد تقيّد المصرف باحتساب الخسائر الانتمائية المُتوقّعة وفقاً للنسب المحددة في تعميم مصرف لبنان.

إنَّ الاقتصاد اللبناني، بحسب معايير المحاسبة الدولية وصندوق النقد الدولي، في حالة «تضخّم جامح»، ممّا يتطلب من المصارف التجارية في لبنان التي تعتمد معايير المحاسبة الدولية وضع ميزانيات جديدة أخذة في عين الاعتبار انهيار العملة ووجود التضخّم الجامح، وإلا فلن يكون مُعترفاً بهذه الميزانيات دولياً. لكن ولأن الأزمة اللبنانية شديدة التعقيد وغير واضحة، حتّى لو أرادت المصارف الالتزام بالمعايير الدولية، فالأرقام غير متوفرة.

كما تلا الرئيس التقرير الخاص لمجلس الإدارة عن الأعمال المشمولة في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١. ثم تلا مفوضو المراقبة تقريرهم الخاص عن الأعمال المشمولة في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١.

وأوضح الرئيس أنه يطلب من الجمعية العمومية المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للمصرف ولأعضاء مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف، ومنح أعضاء مجلس الإدارة الترخيص المنصوص عنه في المادة /١٥٩/ من قانون التجارة.

بعد ذلك نقل الرئيس إقتراحات مجلس الإدارة بشأن المواضيع المطروحة على جدول الأعمال وفتح باب المناقشة.

بعد تبادل الملاحظات المختلفة وإعطاء الإيضاحات المطلوبة بخصوص الحسابات والتقارير، وبعد البحث والمداولة في كافة المواضيع، إتخذت الجمعية العمومية القرارات التالية:

القرار الأول: الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة العاميين والمصادقة على حسابات الشركة، وبالأخص الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، الموقوفة في ٢٠٢٣/١٢/٣١

بعد أن إطلعت على البيانات المالية للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١، وبعد أن إستمعت إلى التقرير العام لمجلس الإدارة وإلى التقرير العام لمفوضي المراقبة وإلى الإيضاحات والشروحات المتعلقة بأعمال ونتائج وحسابات السنة المالية ٢٠٢٣، وبعد أن أخذت علماً بالرأي السلبي (Adverse Opinion) لمفوضي المراقبة حول البيانات المالية للمصرف لعام ٢٠٢٣ وبموافقة مجلس الإدارة عليه وبقراره (أي المجلس)، توخياً للشفافية، الإعلان عن الرأي السلبي لمفوضي المراقبة،

تقرّر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة العام للسنة المالية ٢٠٢٣، والمصادقة على الحسابات والبيانات المالية الإفرادية والمُجمعة للمصرف الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ وعلى جميع عناصر الميزانية العمومية وحساب النتيجة (الأرباح والخسائر) وبيان التغيير في حقوق المساهمين ومرفقاتهما للسنة المذكورة.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني: الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الخاصين المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمصادقة على العمليات المذكورة فيهما

بعد إطلاعها وإستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف،

تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، على جميع التعاملات والإتفاقات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثالث: تخصيص نتائج السنة المالية ٢٠٢٣ وفقاً لمقترحات مجلس الإدارة

بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تُقرر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. تخصيص نتائج سنة ٢٠٢٣ والنتائج المدورة على النحو التالي:

بآلاف ل.ل.

المجموع	النتائج غير القابلة للتوزيع	النتائج القابلة للتوزيع	نتائج المصرف لسنة ٢٠٢٣
٣,٠٤٢,٣٣٩,٣٧٥	٣٩,٢٤٨,٢٣٧	٣,٠٠٣,٠٩١,١٣٨	نتائج المصرف لسنة ٢٠٢٣
٣,٠٤٢,٣٣٩,٣٧٥	٣٩,٢٤٨,٢٣٧	٣,٠٠٣,٠٩١,١٣٨	
تخصيص إلى الأموال الإحتياطية غير قابلة للتوزيع:			
(٣٠٤,٢٣٣,٩٣٨)	-	(٣٠٤,٢٣٣,٩٣٨)	إحتياطي قانوني بواقع عشرة بالمئة من نتائج سنة ٢٠٢٣
إحتياطيات أخرى مخصصة لزيادة رأس المال:			
(٨,٢٠١,٨٠٢)	-	(٨,٢٠١,٨٠٢)	النتائج المحققة عند تصفية عقارات مأخوذة إستيفاء لدين عملاً بتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٣
(٧٥١,٩٣٠)	-	(٧٥١,٩٣٠)	إحتياطي عقارات للتصفية
٢,٧٢٩,١٥١,٧٠٥	٣٩,٢٤٨,٢٣٧	٢,٦٨٩,٩٠٣,٤٦٨	صافي نتائج سنة ٢٠٢٣
٢,٧٢٩,١٥١,٧٠٥	٣٩,٢٤٨,٢٣٧	٢,٦٨٩,٩٠٣,٤٦٨	رصيد نتائج المصرف لسنة ٢٠٢٣ بعد التخصيص
٢,٧٢٥,٦٧٣,١٩٥	١,٥٨٠,٥٥٢,٩٧٨	١,١٤٥,١٢٠,٢١٧	يضاف النتائج المدورة من سنة ٢٠٢٢
-	١٤٠,١٥٩,٨٠٧	(١٤٠,١٥٩,٨٠٧)	تحويل من نتائج سابقة مدورة قابلة للتوزيع إلى إحتياطي عام غير قابل للتوزيع
٢٩٣,٧٨٠,٤٢٤	٣٣٠,٥٧٧,٤٨٠	(٣٦,٧٩٧,٠٥٧)	تعديل سنوات سابقة
(٢٠٥,٧٤٧,٠٦٤)	(٢٠٥,٧٤٧,٠٦٤)	٢٠٥,٧٤٧,٠٦٤	تحويل من إحتياطي عام غير قابل للتوزيع إلى نتائج سابقة مدورة قابلة للتوزيع
-	(٤٠٢,٢٨٣,٣٢٧)	٤٠٢,٢٨٣,٣٢٧	تحويل من إحتياطي عام غير قابل للتوزيع إلى نتائج سابقة مدورة قابلة للتوزيع (ناتجة عن تطبيق إحتساب حقوق الملكية)
٥,٧٤٨,٦٠٥,٣٢٤	١,٤٨٢,٥٠٨,١١١	٤,٢٦٦,٠٩٧,٢١٢	النتائج المدورة لسنة ٢٠٢٣
٥,٧٤٨,٦٠٥,٣٢٤	١,٤٨٢,٥٠٨,١١١	٤,٢٦٦,٠٩٧,٢١٢	

وبعد هذا التخصيص تُصبح الأموال الخاصة المعدلة كما في ٣٠ أيار ٢٠٢٤ دون أخذ بعين الإعتبار التغيير في سعر الصرف في ١ كانون الثاني ٢٠٢٤ كما يلي:

٢٠٢٤/٠٥/٣٠

بآلاف ل.ل.

٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠	رأس المال
٣٧٤,٠٨٤,٩٨٢	علاوات إصدار الأسهم العادية
(٤,٤٣٤,٢٩٦)	القيمة الدفترية لأسهم المصرف المُعاد شراؤها
١,٤٨٢,٥٠٨,١١١	إحتياطيات غير قابلة للتوزيع
٣٧,٦٩٦,٤٦٦	إحتياطيات قابلة للتوزيع
٤,٢٦٦,٠٩٧,٢١٢	نتائج مدورة قابلة للتوزيع
١١,٨٤١,٧٥٤	إحتياطي إعادة تقييم العقارات
٢٠,٥٩٨,٥١١	التغيير في القيمة العادلة للموجودات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الآخر
٧,٧٢٣,٠٧٩,٥٧٩	فروقات تحويل العملات الأجنبية
١٤,٢٣٣,٩٧٢,٣١٩	مجموع الأموال الخاصة على أساس إفرادي

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الرابع: إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم لسنة ٢٠٢٣

تقرر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بإدارتهم لأعمال المصرف حتى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الخامس: تحديد تعويضات (بدلات حضور) أعضاء مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٤

[...]

- منح الترخيص لرئيس مجلس الإدارة أن يجري إتفاقات مع أعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون مناصب إدارية في المصرف و/أو في مجموعة بنك لبنان والمهجر عملاً بأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السادس: تحديد رواتب وتعويضات كل من رئيس مجلس الإدارة - المدير العام والمدراء العامين المساعدين ومستشار رئيس مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٤

[...]

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السابع: المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للأشخاص المحددين في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وذلك وفقاً لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف

بعد إستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١،

تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للأشخاص المحددين في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وذلك وفقاً لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وذلك للسنة المالية ٢٠٢٤.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثامن: المصادقة على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للشركة لإجراء إتفاقات عملاً لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف

بعد إستماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١،

تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على التراخيص الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للشركة لإجراء إتفاقات عملاً لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وذلك السنة المالية ٢٠٢٤،

وبما أنّ الشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل. هي من مجموعة بنك لبنان والمهجر، وأنّ المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف والمادة /١٥٨/ من قانون التجارة تُطبّقان في هذه الحالة، فإن الجمعية العمومية قد أخذت علماً بتسديد كامل القرض الممنوح إلى الشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل.

كما تصادق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على عقدي الإيجار الموقعين بين بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. والشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل. وفقاً لما يلي:

- ١- عقد إيجار سنوي من ٢٠٢٤/٠١/٠٢ إلى ٢٠٢٥/٠١/٠٢ قابل للتجديد برضى الطرفين، للأقسام C27 إلى C33 ضمناً من العقار رقم ٢١٨١ من منطقة المصيطبة العقارية والجاري ملكيتها باسم الشركة العقارية للبنان والمهجر ش.م.ل.
- ٢- عقد إيجار ثانوي وملحقاته عائد للعقار رقم ١٢٧٨ من منطقة غادير العقارية، تنتهي مدته بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ قابلة للتמיד برضى الفريقين.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار التاسع: إعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين المساعدين للإشتراك في إدارة شركات مشابهة عملاً بأحكام المادة /١٥٩/ من قانون التجارة

بعد استماعها إلى التقرير الخاص لمجلس الإدارة والتقرير الخاص لمفوضي المراقبة المنصوص عليهما في المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وفي المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف وبعد مصادقتها على جميع التعاملات المفصلة في هذه التقارير للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١،

توافق الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. على إعطاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامين المساعدين التراخيص المنصوص عنها في المادة /١٥٩/ من قانون التجارة وذلك للسنة المالية ٢٠٢٤، وبصورة خاصة تجدد التراخيص الممنوحة إلى أعضاء مجلس الإدارة السادة:

- **سعد أزهري:** بإشغال منصب رئيس مجلس إدارة مدير عام في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.، ورئيس مجلس إدارة في بنك بانورينت (سويسرا) ش.م.، ورئيس مجلس إدارة - مدير تنفيذي في بنك بلوم قطر ش.م.م.، ونائب رئيس مجلس الإدارة في شركة بلوم للاستثمار السعودية ش.م.س.
- **د. فادي عسيران:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من شركة بلوم للاستثمار السعودية ش.م.س. وشركة بلوم مصر لتداول الأوراق المالية ش.م.م. ومدير عام مساعد في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
- **المسيد فهد مفضّل:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك بلوم قطر ش.م.م.
- **مروان جاردودي:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وشركة أروب للتأمين ش.م.ل. وبنك بانورينت (فرنسا) ش.م. وشركة بلوم للاستثمار السعودية ش.م.س.، ونائب رئيس مجلس إدارة في بنك بلوم قطر ش.م.م.
- **نقولا سعادة:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وبنك بلوم قطر ش.م.م.
- **إميل خراط:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل.
- **أحمد شاكر:** بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في كل من بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. وبنك بلوم للتنمية ش.م.ل. وبنك بانورينت (سويسرا) ش.م.

- د. فادي خلف: بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
- أستاذ نسيب شديد: بإشغال منصب عضو مجلس إدارة في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار العاشر: تعيين مفوضي مراقبة لمدة ثلاث سنوات وتحديد مخصصاتهم

بناءً على إقتراح لجنة التدقيق المُنبَتقة عن مجلس الإدارة المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٩ والذي تبنّاه مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٣٠ حول تعيين مفوضي مراقبة للمصرف لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية عام ٢٠٢٧ للبت في حسابات عام ٢٠٢٦.

تقرّر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. تعيين السادة BDO Semaan, Gholam & Co. و Ernst & Young (EY) كمفوضي مراقبة للمصرف لمدة ثلاث سنوات (السنوات المالية ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، و ٢٠٢٦) تنتهي بتاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية عام ٢٠٢٧ للبت في حسابات عام ٢٠٢٦ وتقوض رئيس مجلس الإدارة تحديد أتعابهم.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الحادي عشر: تعيين مدققي حسابات خارجيين لفروع الأردن

بناءً على إقتراح لجنة التدقيق المُنبَتقة عن مجلس الإدارة المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٩ والذي تبنّاه مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٣٠ حول تعيين مدققي حسابات خارجيين لبنك لبنان والمهجر - فروع الأردن،

تقرّر الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. تعيين السادة شركة Ernst & Young (EY) كمفوضي مراقبة (مدققي حسابات خارجيين) لفروع الأردن للمصرف لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية عام ٢٠٢٧ للبت في حسابات عام ٢٠٢٦.

إتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني عشر: بحث موضوع التأمين لأعضاء مجلس الإدارة

رئيس قلم المحاسبة التجاري في بيروت

[...]

إتخذ هذا القرار بالإجماع

ولما لم يعد من مسائل أخرى على جدول الأعمال، تليّت وقائع الجلسة وصادقت ورُفعت الجلسة عند الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم نفسه.

الرئيس	أمين السر	مدققا الأصوات
السيد سعد أز هري	محمد المصري الصيداني	الدكتور فادي عسيران
السيد مروان جارودي		

٣٦

وفقاً للقرار العاشر للجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. التي عقدت في تمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/٠٥/٣٠ (الثلاثين من أيار ٢٠٢٤) في بيروت، فردان، شارع رشيد كرامي، بناية بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. - الطابق السابع،

نوافق على تعييننا مفوضي مراقبة لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل. لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية عام ٢٠٢٧ للبت في حسابات عام ٢٠٢٦

BDO Semaan Gholam & Co

Ernst & Young

BDO

SEMAAN. GHOLAM & CO.

[Signature]

EY ERNST & YOUNG P.C.C.